

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع  
الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-105  
الصادر في الاستئناف رقم (V-93321-2022)  
المقامة

من / المكلف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق 2023/01/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى  
لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب  
الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة  
(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)  
وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ  
1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/06م، من ...، هوية وطنية رقم  
(...) بصفته وكيلًا للمستأنفة بموجب وكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل  
في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-  
1496) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية  
تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالتقييم النهائي  
للمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة للأساسية للفترة الضريبية  
محل الخلاف.
- ثالثاً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن  
إعادة التقييم الفترة الضريبية محل الخلاف.
- رابعاً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن  
إعادة التقييم الفترة الضريبية محل الخلاف.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية  
بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة القاضي برفض دعواها بشأن  
إعادة التقييم النهائي المتعلق بالفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2020م  
والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب المستأنفة باعتماد الخصومات المقر عنها في  
بند المشتريات حيث أنها عبارة عن خصومات مقدمة للعملاء، وانتهت بطلب قبول  
الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة  
والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على  
الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات  
والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة  
الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف  
الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف،  
وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.  
أسباب القرار

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق بالفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2020م وغرامة التأخر في السداد وغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنفة تطالب باعتماد الخصومات المقر عنها في بند المشتريات حيث أنها عبارة عن خصومات مقدمة للعملاء، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل فضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المشتريات قد أفضى إلى رفض الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:  
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالاعتراض على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1496).

ثالثاً: رفض استئناف / شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد القرار الصادر من الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1496).

رابعاً: رفض استئناف / شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتأييد القرار الصادر من الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1496).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...